

٦٥١. تهذيب تفسير البغوي - سورة الطلاق، ١-٢١ | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

إذا طلقتم النساء وطلقوهن لعدتهن واحصل عدة سورة الطلاق مدنية وهذا لا خلاف فيه بين المفسرين وهي تكلمت عن احكام متعلقة بالطلاق والاشهاد على الطلاق والنهي عن الاضرار بالمطلقات الامر بتقوى الله عز وجل وذكر سوء - 00:00:00

عاقبتى الذين فسقوا وختمت مما يدل على كمال الله عز وجل وقدرته الله عز وجل بخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قائلا يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن العدة ان - 00:00:35

يا ايها النبي إذا طلقتم النساء نادى النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي ثم خاطب امته إذا طلقتم يعني قال يا ايها النبي لم يقل يا ايها النبي إذا طلقت - 00:00:51

انما نادى النبي ايها النبي ثم خاطب الامة إذا طلقتم لانه صلى الله عليه وسلم السيد المقدم. فخاطب الجميع معه وقيل مجازة اي معناه يا ايها النبي قل لامتك إذا طلقتم النساء. يعني إذا اردتم تطليقهن - 00:01:08

فطلقوهن لعدتهن. اللام هنا لام ما معناها الظرف لم الزمن. طلقوهن لعدتهن. يعني طلقوهن لوقت عدتهن اي لظهرهن الذي يحصينه من عدتهن. نزلت هذه الآية في عبدالله ابن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض - 00:01:26

إذا ما معنى وطلقوهن لعدتهن يعني في وقت طهر لم تجامعوهن فيه. لا تطلقوهن في حال حيض ولا في زمن طهر قد جامعتموهن فيه. فان هذا من طلاق ماذا ببدي - 00:01:50

الطلاق البدعي ان هذا من الطلاق البدعي نعم يعني إذا طلقتم النساء في وقت حيض نعم او في وقتي وقع فيه الجماع فهذا طلاق بدعي هو ببديعه شرعا او لغة او شيخة - 00:02:12

بداية شرعا طبعاً نعم بدعي شرعا وواقع صح؟ واقع عند الايام الاربعة واقع. وهذا هو الصحيح خلافا للشيخ الاسلام ماذا لا من الوقت كما يقولون مثلاً اه كتب هذا لخمس بقين لعشر بقينا لا من الوقت - 00:02:36

نعم وهذا لا تكون فيه العدة واضحة بينة بخلاف ما لو طلقها وهي حائض فانه لو طلقها وهي حائض لا تحتسب هذه الحيضة من العدة تحتسب هذه الحيضة من العدة. انما - 00:03:02

تحسب من الحيضة التي بعدها. لانه لابد ان يكون العدة ثلاث حيضات كاملات. إذا كانت المرأة من ذوات الحيض طيب عن عبدالله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر بن الخطاب بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:03:18

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم نمسكها حتى تطهر. ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده. امسك يعني ابقاها زوجة. وان شاء طلق قبل ان قبل ان يجامعها - 00:03:39

وتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. طيب قوله امروا فليراجعها قوله فليراجعها دليل على ماذا قلت له لا فيه تفسير سحشي قلت له في هذا القول من يرى هذا كان انه لا بأس ثم الرجعية. على الراجح - 00:04:01

الطلاق وقع الطلقة التي طلقها ابن عمر لامرأته ويحائض وقع لان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق. الرجعة لا تكون الا بعد طلاق. خلافة لمن حمل المراجعة هنا على المعنى اللغوي كشيخ الاسلام - 00:04:19

وهذا فيه نظر لان الاصل ان الفاظ الشارع تحمل على المعنى الشرعي وليس المعنى اللغوي. والمعنى الشرعي للرجعة هو الامساك بعد الطلاق. امساك بعد الطلاق في اثناء العدة طيب اعلم ان الطلاق في حال الحيض والنفاس بدعة. وكذلك في الطهر الذي جمع فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء طلق قبل ان يمسه والطلاق السني - [00:04:32](#)

اللقاء في طهر لم يجامع فيه وهذا في حق امرأة تلزمها العدة بالاقرء بالحيضات. على الصحيح والحيض فاما اذا طلق غير المدخول بها في حال الحيض. غير المدخول بها ليس لها سنة ولا بدعة - [00:04:53](#)

مفهوم فقط او طلق الصغيرة التي لم تحض كذلك ليس لها سنة ولا بدعة. او الايسة بعدما جامع التي كبرت ولات لا تحيض. او طلق الحامل. الحامل كذلك بعدما جامع او في حال رؤية الدم فليكون بدعيًا - [00:05:07](#)

ولا سنة ولا بدعة في طلاق هؤلاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. واضح الكلام ولو طلق امرأته في حال الحيض او في طهر جمعها فيه قصدا يعصي الله تعالى ولكن يقع الطلاق - [00:05:23](#)

الا عند شيخ الاسلام. بل واظن نقل الاجماع على وقوعه. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر بالمراجعة فلولا وقع الطلاق لكان ليأمر بالمراجعة. المفروض يقول فلولا وقوع. فلولا وقوع الطلاق لكان لا يأمر بالمراجعة. واذا راجعها في حال الحيض يجوز ان يطلقها في الطهر الذي - [00:05:39](#)

يعقب تلك الحيض قبل المسيس. ما معناه يعني لو طلقها في اثناء الحيض ماذا يفعل يقع الطلاق عليه ان يراجعها. ثم ينتظر الحيضة تنتهي والطهر الذي بعد الحيض مباشرة له ان يطلقها قبل ان يجامعها - [00:05:57](#)

طيب لكن لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر انظر ماذا قال وما راه نافعا ابن عمر ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يمسكها بعد الحيض - [00:06:12](#)

يراجعها ثم وفي هذا الطهر لا يطلق. ثم تحيض وينتهي الحيض ثم تطول الطهر الثاني وفي الطهر الثاني ان شاء طلق وان شاء امسك. لماذا امره الا يطلقها في الطهر الذي بعد الحيض مباشرة؟ لماذا - [00:06:27](#)

قالوا هذا مستحب ليس واجبا. لكن ما الحكمة ما الحكمة قال ركن ما يرجع. نعم؟ ربما يرجع ويتلون بالضبط احسنت استحب تأخير الطهر حتى لا يكون مراجعته اياها للطلاق كما يكره النكاح للطلاق - [00:06:42](#)

ما معنى هذا الكلام يعني الان هناك خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة وهي مسألة هل يجوز ان يطلقها في الطهر بعد الحيض الذي طلقها فيه؟ اتفقنا الله وبعدها اذا طلقها وهي حائض يجب - [00:07:00](#)

عليه مراجعة لان النبي عليه الصلاة والسلام امر ابن عمر قال امروا فليراجع الطلاق وقع لكن المرأة بالرجعة. هل يجوز ان يطلق في الطهر الذي بعد هذا الحيض مباشرة؟ الجمهور قالوا نعم - [00:07:12](#)

ولكن النبي عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث امروا فليرجعوا صحيح ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وقالوا هذا امر استحباب استحباب تأخير الطهر الثاني حتى لا يكون مراجعته يا اهل الطلاق حتى يقال انه راجعها في الحيض. ليطلقها اول ما تنتهي من الحيض. لا هو اراد الله عز وجل والنبي عليه الصلاة والسلام ان تكون مراجعته للانسان - [00:07:27](#)

مراجعة الامساك يعني يراجعها ليمسكها ليس ليطلقها واضح حتى لا يكون قد راجع للطلاق. كما انه يكره النكاح للطلاق يعني يكره الزواج بنية الطلاق. الزواج بنية الطلاق عند الجمهور صحيح - [00:07:53](#)

بنية بدون ترفض وكذلك يكره المراجعة لاجل يطلق العلة عندهم طيب ولا بدعة في الجمع بين الطلقات الثلاث هذا مذهب الشافعية مذهب الشافعية لان البغوي شافعي انه يجوز الجمع بين الطلقات الثلاث بلفظ الواحد ويقع الطلاق ولكن الصحيح - [00:08:11](#)

مذهب الجمهور ان الجمع بين الطلقات الثلاث محرم وان كان يقع. وعند شيخ الاسلام محرم ولا يقع حتى لو طلق امرأته في حال الطهر ثلاثا لا يكون بدعيًا. وقول الشافعي احمد ولكن المشهور عند احمد خلاف في هذا الاية بماذا نسبه الى احمد - [00:08:30](#)

وذهب بعضهم الى انه بدعة. وقول مالك واصحاب الرأي واحمد كذلك. احمد يرى انه بدعة ولكنه يقع قوله عز وجل واحصل عدة اي عدد اقرائها احفظوها نعم قيل امر باحصاء العدة - [00:08:47](#)

امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقرار اذا اراد ان يطلق ثلاثا وقيل للعلم طيب اين نحن قال واحصل عدة واحصوا العدة. اي عدد اقرائها احفظوها قيل امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقرار اذا اراد ان يطلق ثلاثا. وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة امر النفقة والسكنى - [00:09:05](#)

طيب ما معنى احصل عدة ما معنى احصوا العدة؟ اي احفظوا. عدة مطلقات يعني لا تتهاونوا في ضبط ايامها ومعرفة متى تبدأ ومتى تنتهي بكم لماذا امر باحصاء العدة كما ذكر هنا - [00:09:57](#)

يحصي عدد اقرائها احفظوه قيل امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقرار اذا اراد ان يطلق ثلاثا وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاتي امر النفقة والسكنى حتى يعلم زمان الرجعة - [00:10:17](#)

ويراعي امر ماذا ها امر النفقة والسكنى لانها لو كانت رجعية النفقة والسكنى ولو كان الدائن الصحيح انه ليس لها نفقة وليس لها نعم ايضا الامر باحصاء العدة الامر محصول عدة هي من الذي يحصل عدة - [00:10:38](#)

من الذي يحصي العدة من الذي مطالب باحصاء العدة يعني من الذي يقبل قولها في انقضاء العدة وعدم انقضاء المرأة لان الله قال في اية البقرة ولا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فيه ارحامهن - [00:10:58](#)

المرأة التي يمكن ان تكتم الحيض وان تظهره صحيح نعم فان للمرأة هي المخاطبة باحصاء العدة. ومع ذلك لم يأمر الله المرأة بهذا انما وراء كل المسلمين رجالا ونساء يعني يجب على الرجل ايضا ان يراعي العدة. لكن لو اختلف الرجل والمرأة في انقضاء العدة وعدم انقضائها - [00:11:14](#)

والقول قول المرأة اذا ادعت انقضاء عدة في زمان يمكنه يمكنها ذلك. يمكنها ذلك فيه. واضح هذا؟ لا ينفع مثلا ان تدعي انقضاء العدة في شهر الا من من نساها لان هذا نادر - [00:11:34](#)

ايه فانت تدعي العدة في اقل من شهر. انت ادعي انقضاء العدة في اقل من شهر بالاجماع. لان لا يمكن ان تنقضي عدة ثلاث حيضات في اقل من شهر. طيب - [00:11:47](#)

واضح هذا؟ فاذا يقبل قولها وكذلك ممكن تدعي تطويل العدة. حتى يستمر الزوج وفي النفقة عليه لان الاحصائي عند الاصل في انه يقبل في قول المرأة ولكن مع ذلك خوطب الازواج بهذا - [00:11:56](#)

احتياطا لامر العدة. طيب واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجا. لما امر بالتقوى نعم بين المنهي عنه في حال الطلاق. لما كان الطلاق عادة يحدث ويعقبه ان الرجل يطرد زوجته من البيت. يغضب عليها فيطرده من البيت - [00:12:10](#)

او هي نفسها لا ترضى ان تبقى في البيت. فنهى الله الرجل والمرأة عن هذا. انظر ماذا قال لا تخرجوهن من بيوتهن. يعني لا تخرجوا من طلقتم من البيوت التي كل يسكن فيها قبل الطلاق - [00:12:33](#)

ولا يخرجن. وهي ايضا لا تخرج. لا يجوز لها ان تخرج. لا تخرجها انت وحتى اذا لم تورد اخراجها لا يجوز وهي ان تخرج. هذا التأكيد عدم جواز الخروج للمطلقة الرجعية. المطلقة الرجعية تبقى في البيت - [00:12:47](#)

نعم لا تخرجوهن من بيوتهن. لماذا قال بيوتهن؟ مع ان هذا البيوت بيوت الازواج لبيان ان الزوجية ما زالت قائمة. لان البيت يضاف الى الزوجة لانها هي ربة البيت فمعنى ذلك ان الزوجية ما زالت قائمة. واضح هذا - [00:13:01](#)

قال ارادت اذا كان المسكن الذي طلقها فيه للزوج لا يجوز له ان يخرجها منه لانه ماذا ما زال له حق في هذا البيت لانها لها سكنى ولا يخرجن لا يجوز لها ان تخرج ما لم تنقطع عدتها. فان خرجت لغير ضرورة او حاجة ائمت - [00:13:20](#)

ان وقعت ضرورة وان خافت هدم او غرقا هدم البيت او غرق البيت لا ان تخرج الى منزل اخر وكذلك اذا كان لا حاجة من بيع غزل او شراء قطن فيجوز لها الخروج نهارا ولا يجوز ليلا - [00:13:36](#)

فان رجالا استشهدوا باحد فقالت نساؤهم لاستوحشوا في بيوتنا فجد لهن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن. فاذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة الى بيتها. لكن هذا مرسل ضعيف - [00:13:52](#)

واذن النبي صلى الله عليه وسلم لخالة جابر طلقها زوجها ان تخرج لجذاذ نخلها المهم ان المرأة المطلقة قلقا رجعيها والمرأة التي مات

عنها زوجها في العدة لا تخرج من بيتها نهرا الا لحاجة ولا ليلا ايه؟ الا لضرورة - 00:14:04

نعم والمرأة البائن التي طلقت ثلاثا اختلفوا في حكمها. طيب نعم وفي زماننا هذه هذي مسألة يا سيمون طبعاً طبعاً بدون شك الا اذا كنا جاهلة طبعاً يا اسامن والازواج يأتون. يأتون الى انه لان الزوج يسمح لها ان تخرج - 00:14:23
لان العلة ستأتي. لماذا امر الله بالعدة في البيت؟ ستأتي العلة الا ان يأتينا بفاحشة مبينة الا ان يأتينا بفاحشة شديدة ظاهرة كالزنا او كبداءة اللسان او اذية الزوج اقارب الزوج او غير ذلك. قال ابن عباس الفاحشة المبينة ان تبدو على اهل زوجها. ماذا تبدو -

00:14:46

البذاء هو الفحش والسب والشتيم فيحل اخراجه. وقال جماعة اراد بالفاحشة ان تزني. فتخرج لاقامة الحج عليها ثم ترد الى منزلها.

يروى ذلك عن ابن مسعود. والاصح قول ابن عباس ان الفاحشة - 00:15:10

اعم الفاحشة المبينة ماذا عم واضح طيب وتلك حدود الله. يعني ما ذكر من سنة الطلاق وما بعدها تلك الاحكام المذكورة للطلاق وللعدة والامر بوقاء المطلقة الرجعية على الصحيح. البائن الصحيح انه ليس لا ثقل ولا نفقة - 00:15:22
هي تبقى حتى تنتهي عدتها. قد حددها الله هذه الحدود وبينها لكم تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه من يتجاوز حدود الله التي شرعها لعباده وقد ظلم نفسه بارتكاب الآثام - 00:15:46

لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. هذا هو محل الشاهد الحكمة من اعتداد المطلقة في بيت الزوجية لا تدري ما يحدث في

مستقبل الايام فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:16:04

امرا يعني ماذا يصلح ما بينهما نعم ويغير القلوب من البغض الى المحبة بسبب بقايا في البيت يوقع في قلب الزوج مراجعتها بعد

الطقة والطلقتين. الطقة الرجعة. وهذا يدل على انها مستحب - 00:16:22

ان يفرق الطلقات. وقلنا الصحيح ان هذا واجب والي يوقعوا الثلاثة دفعة واحدة حتى اذا ندم امكانه المراجعة شيخنا في في مرة

واحدة مسلا وقال انت انت تقولي قد تؤلق هذه توكيتا في اللبس - 00:16:39

بنيته انه لو قال انت طالق طالق طالق. وادعى التأكيد قبل قوله اما اذا قال ابن طالق طالق طالق ولم يدعي التأكيد في الثلاث لان

الاصل في الكلام التأسيس وليس التأكيد. مم. بالتأكيد الا اذا ادعى دقيقة. ليبقى القول بالتأكيد الا اذا ادعى - 00:17:01

طب لو قال انت طالق وطالق وطالق هذا ليس التأكيد بالاجماع لان حرف العطف يمنع التأكيد طب لو قال انت طالق ثلاثا ليس تأكيد

كذلك ان ثلاثا ليس تأكيد. ثلاثة هذا الجمع في العدد - 00:17:24

بالتأكيد لكننا بالتكرار بدون فصل بالتأكيد لا يكون الا بالتكرار بدون فصل بدون فصل زماني او فاصل حرف عطف. لو كان هناك فاصل

زماني يقول انت طالق وبعد نصف ساعة انت طالق - 00:17:37

ثلاث طلقات عند الجمهور فلو كان هناك فاصل زماني او فاصل بحرف العطف نعم ليقبل من ليقبل دعواه بالتأكيد نعم تفضل وشيخنا

ومن يقول مسلا لو هو طلق؟ هل انت طالقة - 00:17:52

وفي نفس في نفس وقت انت تلقي الثانية لم تقع لانه هي باولى السالات مطلقة وكيف يطلق المطلقة يكون بها هذا كلام خطأ هذا

الكلام لا يصح الا في غير المدخول به - 00:18:06

مم في غير مدخول بها تميم منه بالطلقة الاولى. انظر في غير المدخول بها لو قال لها انت طالق بانث منه خلاص اجنبية عن ثم لو

قال الثانية لم تطلب هذا لا خلاف فيه. تمام - 00:18:21

اما المدخول بها هي الرجعية زوجة. عندما يقول لها انت طالق. اصبحت الان مطلقة رجعية. والرجعية زوجة. الرجعية زوجة

يلحقها الطلاق والخلع والظهار وكل شيء مم نعم وصلت هل هم يدعون هذا القول يا غير المدخول به؟ المدخول بها - 00:18:36

حكمها غير مدخول بها لان غير مدخول بها تدين منه بطلقة واحدة نعم فلا توافقها الثانية وهي زوجة. الا اذا قال لغير المدخول بها

انت طالق ثلاثا على الصحيح تبين منه بيننا - 00:18:55

انه جمع الثلاثة بلفظ واحد مم نسبة هذا القول الى شيخ الاسلام هو ليس صح شيء لا مسيح شيخ الاسلام لا يجوز ايقاع الطلاق الثاني

في العدة يعني لو ان شخصا قال لامرأتي انت طالق - 00:19:09

تمام؟ اه ثم قال انت طالق الثانية لا تطلق عنده. لماذا لا تطلق؟ ليس لانها ليست زوجية زوجة انما لا تطبق لانه عنده لا لا يشرع الطلاق

الا طلبة واحدة - 00:19:27

حتى تنتهي العدة ثم تليق الطلقة الثانية بعد انتهاء العدة او طلبة ويراجعها فراجعها عفا او طلبة فيراجعها ثم لما يراجعها يطلقها ثانية اذا قال انت طالق خلقت منه عند شيخ الاسلام. هل هل يلحقه الطلاق اخر؟ قبل المراجعة؟ لا. لا يلحقه طلاق اخر قبل المراجعة.

لابد لكي طريقة طلبة ثانية ليراجعها - 00:19:40

تمام طيب عندنا حنا هذه المسألة مثلا انطلقت آآ زوجتك مثلا بكلام دم غليظ او شديد. يقع بيننا الكبرى. هل هذا هذا معتبر انا بكلام

غليظ او شديد. تقصد يعني لو قال لها انت طالق طلبة بائنة تغسل هكذا؟ لا مثلا كلام قبيح مثلا انت كذا او كذا - 00:20:07

كلام غير مناسب مثلا عادة مثلا اه انت رأس حمار مثل هذا. لهذا قول ضعيف جدا. هذا القول ضعيف جدا. لا تطلق الا بالفاظ الطلاق

الصريحة او بكتابات الطلاق اذا قصدت بها الطلاق - 00:20:41

نعم. اما السب الذي ليس من الفضاء الطلاق وليس من كنيات الطلاق لا يقع به الطلاق حتى ان نوى الذي ليس من الفاظ الطلاق وليس

من كنيات الطلاق ليقع به الطلاق حتى ان نوى. مفهوم - 00:21:01

شكرا طيب قال تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قربنا من من انقضاء عدتهن بلغن اجلهن ليس معناها انها انتهت من العدة لانه لا يمكن ان

يمسكها فيمسكن اي فراجعون لا يمكن ان يمسكه وقد انتهت العدة - 00:21:16

انما المعنى بلاغة ما ينجلهن اي قاربت المطلقة الرجعية انتهاء العدة فارجعوهن ان شئتم نعم فامسكن بمعروف ما هو المعروف؟ ان

تعطي حقوقها النفقة والكسوة والا تقصد بالامساك الاضرار بها. انك تريد ان تمسكها ثم تطلقها طلاقا ثانيا - 00:21:45

لا امسكن بمعروف او فارقوهن بمعروف امسكن راجعهم بمعروف او فارقهن بمعروف اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فتدين منكم

واشيلوا ذوي عادل منكم على الرجعة والفراق. وامر بالاشهاد على الرجعة وعلى الطلاق. امر بالعشاء على الرجعة وعلى الطلاق.

اشهدوا - 00:22:06

قبل انتهاء العدة رجلين من عدول المسلمين ممن ترضون دينهما. اختلفوا في هذا. هل المراد بالاشهاد؟ الاشهاد على الرجعة فقط شيخ

الاسلام وكذلك ابن جرير وابن كثير كذلك نعم وبعض اهل العلم قالوا كما قال هنا البغوي ان المقصود به ماذا؟ الاشادة على الرجعة

والطلاق - 00:22:30

استحباب الاشارة الى الرجعة متفق عليه بين اهل العلم اتنين بالاربعة والظاهر ان نتكلم على ماذا على الرجاء اما الاشادة على الطلاق

فهو جائز لكن الامر في في الاية بالاشادة على الرجعة وليس الاشادة على - 00:22:51

الطلاق ولم يقل احد من اهل العلم ان الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع بل اتفقوا انه ماذا يقع ذوي عادل منكم طيب بعض اهل العلم

قالوا بقول الوسط الشيخ ابن عثيمين يعني اختلفوا في الاشهاد على رجل على ثلاثة اقوال. يا اما الاربعة يقولون الاشادة على الرجل

ليس واجبا - 00:23:07

النهاردة عن بعض التابعين كالضحاك يقول بوجوب الاشهادة على الرجعة بعض قال بقول وسط وهو ماذا؟ وجوب الاشهادة على

الرجعة اذا راجعها وهي غائبة الشيخ ابن عثيمين يميل الى هذا القول. لماذا لماذا يجب الاشهاد على رجعة؟ اذا رجعا حال غيبتهما. لماذا

- 00:23:29

حتى لا يقولوا مسل هذه بعد ما ينتهي العدة يقول انا راجعتك لا يدخل هذا الكلام. ولا يكون عنده بيئة فتدعي انه لم يراجعها لان

الزوج لو ادعى بعد انتهاء العدة انه رجع زوجته - 00:23:46

لا يقبل قوله الا بشهود. الا اذا صدقته المرأة نعم الا اذا صدقته المرأة لو كان هذا الرجل يكذب يعني حتى يرجعه يرجعها. يكون كزنا

شيء لو هو رجع بهذا الطريق - 00:24:00

خلاص حاجة عقد الزواج واقيموا الشهادة لله. ذلكم يوعده به لو صدقته وهي تظن انه صادق فالاثم ليس عليه. اثم عليه هو يوعده به

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:24:16

ذلك يوعده به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يعني هذا الذي بيناه لكم ذلكم يوعده به الذي بيناه لكم ومروناكم به من الاحكام. انما يتعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. هو الذي يخاف الله عز وجل ان خالف شرعه - 00:24:48

نعم والعكرمة والشعبي والضحاك وقبل هذا فاذا بلهم يجهرن اي قربنا من انقضاء عدتهن فامسكنهن ايراجعهن بمعروف او فارقهن بمعروف اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فتبل منكم ما شرد ويعدل منكم على الرجعة والفراق امر بالاشهاد على الرجعة وعلى الطلاق.

واقيموا الشهادة ايها الشهود لله. ذلكم يوعده به من كان يؤمن بالله - 00:25:18

في اليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا. قال عكرمة الشعبي والضحاك ومن يتق الله فيطلق للسنة يجعل له مخرجا الى

الرجعة جميل هذا الذي يتقي الله بامثال امري واطلق للسنة يجعل له - 00:25:39

مخرجا قال ويرزقه من حيث لا يحتسب لماذا قال ويرزقه من حيث لا يحتسب لان من اسباب الخلاف بين الزوجين واسباب الطلاق

وهذا اكثر ما يكون هو عدم الانفاق فقر الرجل وعدم استطاعته انفاقه على امرأته فتطلب منه الطلاق - 00:25:56

والله يقول اذا اتقيت الله عز وجل في الرجعة والطلاق الله يرزقك من حيث لا تحتسب ويسهل لك اسباب الرزق من وجه لا يخطر

ببالك ولا تشعر به يكون هذا سببا لرجوع عقد الزوجية - 00:26:21

نعم للجوء عقد الزوجين ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ذلكم يوعده به. قال واكثر المفسرين قالوا

نزلت في عوف ابن مالك الاشجعي قال - 00:26:36

نزلت في عوف بن مالك الاشجعي اسر المشركون ابنا له يسمى مالكا بات النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اسر العدو

ابني وشكى ايضا اليه الفقر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتق الله واصبر - 00:27:01

واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل ذلك فبينما هو في بيته اذا اتاه ابنه قد غفل عنه العدو فاصاب ابيلا وجاء بها الى

ابيها ولكن هذه القصة ضعيفة - 00:27:15

قال ابن مسعود ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان يعلم انه من قبل الله. وان الله رازقه قال الربيع ابن حسين يجعل له مخرجا من

كل شيء ضاق على الناس - 00:27:25

يجعل له مخرجا من كل شيء ضاق على الناس. قلت كلمة مخرج هذه كأنه في امر احاط به الضيق من كل مكان. فجعل الله له مخرجا

واراه هذا المخرج ولم يري غيره - 00:27:41

لم ير غيره هذا المخرج نعم. ومن يتق الله يجعل له مخرجا. من كل شيء ضاق على الناس قال الحسن مخرجا عما نهاه عن وهذا معنى

جميل ايضا يعني الذي يتقي الله يفتح الله عز وجل له ابوابا من الحلال ويغلق عليه ابواب الحرام - 00:27:55

نعم لان كثيرا من الناس يظن انه ان لم يجد بابا للحلال يتأول اخذ بالحرام ولا يعلم ان هذا مانع من الحلال الطيب الله عز وجل يفتح

له بابا من الحلال اذا اتقى ربه - 00:28:16

ويؤثر عليه الحلال. نعم يجعل له مخرجا من كل شيء ضاق على الناس اخواننا الحسن مخرجا عما نهاه عنه. امية توكل على الله فهو

حسبه. يتقي الله في منابه كفاه ما اهمه - 00:28:35

يتقي الله في منامه من يتق الله فيما اصابه فيكفيه الله فيكفيه الله عز وجل ما اهمه وروينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو

انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماسا اي تذهب في الصباح جائعة وتروح وترجع في المساء -

00:28:49

بطانا اي شعبان وقول ايضا ومن يتوكل على الله فهو حسبه في بيان ان التوكل على الله كفاية للعبد ليس الله بكاف عبده ليس الله

بكاف عبد فالتوكل كفاية وحفظ - 00:29:19

فعندما تقول من يتوكل على الله فهو حسبه. جعل الله عجل نفسه سبحانه كافي المتوكل وحسبه ووقيه فلو توكل العبد على الله حق

توكله لكان الله عجل نفسه حسبه فكيف يضره يضره احد - 00:29:43

ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا ان الله بالغ امره معنى ان الله بالغ امره يعني ان الله عز وجل فاعل ما اراده وقدره ما قدره الله عز وجل كونا - 00:30:02

لابد ان يقع ان الله بالغ امره منفذ امره ممض في خلقه قضاءه قد جعل الله لكل شيء وادي الجملة هي اعجاز عظيم كما قال ابن عاشور اعجاز عظيم هذه الجملة. قد جعل الله لكل شيء قدر. معنى قد جعل الله لكل شيء قدرا - 00:30:25
هذه الجملة تعود على كل ما مضى من اول السورة من اول قولي ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى هنا لماذا لان الله عز وجل قال في اول مثلا في في اوائل سورة قال احصن عدة - 00:30:51
العدة من الاشياء التي امر الله باحصائها. قد جعل لكل شيء فالعدة شيء وتقديم مدة العدة لا يسوغ التهاون فيه فلها قدر محدد. فلا يجوز ان تتهاون فيه وكذلك في قوله قبل ذلك وتلك حدود الله ما يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. الذي وضع تلك الحدود قد جعل لكل شيء قدرا. كما جعل الحدود - 00:31:07

وكذلك قوله فاذا بلغن اجلهن فيمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف لان المعنى فاذا بلغنا القدر الذي جعله الله لمدة العدة وقد حصل المقصود فكل شيء له قدر مما مضى كذلك قول اقيموا الشهادة لله فان الله جعل الشهادة - 00:31:30
قدرا لرفع النزاع اذا هذه الجملة الصغيرة قد جعل الله لكل شيء قدرا تعود على كل ما مضى نعم فلو فهذا يدل على ماذا على ان هذا الكلام من عند عليم الحكيم سبحانه وتعالى - 00:31:48
جعل لكل شيء من الشرك والرخاء اجلا ينتهي اليه. قوله تعالى والاي يئست من المحيض من نسائكم ترجون ان يحضن ان ارتبتم اي شككتهم فلم تدروا ما عدتهن فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:32:06

المرأة التي يئست من الحائض انقطاع ما يرجى ركوعه رجوعه فلم تدري ما هي العدة؟ فاعلموا انها ثلاثة اشهر ونلاقي لم يحضن. المطلقات اللاتي لم يحضن من قبل لصغر سنهن - 00:32:30
او لمرض ونحوه فعدة. وهن ايضا ثلاثة اشكر تعدد كذلك ثلاثة اشهر. لم تهد لصغرها ومن لم يكن له حيض البتة تعيش الى لن تموت لا تحيض هذا موجود في بعض النساء هكذا وهذا نادر في النساء - 00:32:54

نعم عدتهن ثلاثة امم متوفى عليها زوجها فعدته اربعة اشهر وعشرة اربعة اشهر وعشرة سواء كانت ممن تحيض او لا تحيض قال اما الحامل فعدتها بوضع الحمل سواء طلقها زوجها او مات عنها. لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:33:12
عدة الحامل هي وضع الحمل سواء كان مات عنها زوجها او الام. او كانت طلقت. لحديث سبيعة الاسلامية انها كانت تحت صحابي اسمه سعد بن خولة نعم وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل - 00:33:31
فلما وضعت بعد وفاته بايام نعم تجملت للخطاب ارادت ان تتزوج فدخل عليها قريب لها اسمه ابو السنابل ابن بعكك وقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح. تريدين الزواج - 00:33:50

انك لست بناجح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرا. فقالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليها ثيابي حين امسيت وذهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام. فافتاني اني قد حلت - 00:34:08

هذا نص واضح في المسألة ان المتوفى عنها زوجها لو كانت حاملا لا تعتد اربعة اشهر وعشرة. لما تعتد بماذا دي وضع الحمل يعني تعتدي بماذا؟ بوضع الحمل. طب ان كان الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشرة - 00:34:22
نعتدي بماذا بوضع الحمل ايضا واضح هذا؟ فعدتها وضع الحمل اللاعب رائد الشهور ما الحكمة اربعة وعشرة؟ ما الحكمة في لماذا عشرة؟ هذا امر امر تعبدى الله اعلم بالحكمة. هذا امر تعبدى. الله اعلم بالحكمة - 00:34:38
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. يسهل عليه امر الدنيا والاخرة من يتق الله يجعل له من امره يسرا. ايضا يسهل عليه امضي المعدة يعني وقال يسهل عليه امر الدنيا والاخرة - 00:34:53

جعل الامر هنا ماذا؟ امرا كونيا شرعي وكوني شرعي الاخرة كوني الدنيا ايضا نقول انه شرع فقط يعني من يتق الله بامثال امره واجتناب نهيه يسهل عليه فعل الامر الشرعي. امتثال الامر الشرعي. ولا يا عم تعم الشرع والكوني - 00:35:12

نعم ذلك امر الله انزله اليكم امر الله هنا اي امره الشرعي الامر هنا معنى الامر الشرعي ان الامر كما تعلمون ينقسم شرعي وكوني.

يعني هذا الذي بيناه في هذه السورة امر الله انزله اليكم لتعملوا به - [00:35:31](#)

وتعظموها وقوله انزله يعني انظر هذه الآية ادي الآية لو تأملتها كل كلمة فيها ذلك امر الله انزله اليكم فيها تعظيم للامر انظر ذلك ذلك ماذا؟ اشارة. والاشارة للبعد صح؟ - [00:35:48](#)

ما ما فائدة لم البعد يا بيه ذلك الكتاب لا ريب فيه ما فائدتها قال المفسرون ليه بالبعد للتعظيم؟ هل هل القرآن بعيد عنا؟ حتى نشير

له باللام البعد؟ لأ لام البعد يعني ماذا؟ ذلك الامر العظيم في المنزلة البعيد في المنزلة - [00:36:09](#)

هو امر الله. الكلمة الثانية من اذ ذلك تدل على التعظيم. امره والامر ايضا تدل على التعظيم ان هذا امر ليس امر ماذا؟ ليس امر

مستحب مثلا. الامر يدل على الوجوب - [00:36:25](#)

امر اضيف الى الله والله لفظ الجلالة ففيه تعظيم هذا الامر انه امر الله ليس امر واحد من الملوك. انزله في تعظيم هذا الامر انه نزل

من السماء. نزوله من السماء الى الارض يدل على اهميته ان الله بذاته العلية تكلم من فوق سبع سماوات وانزل هذا الامر. اليكم -

[00:36:35](#)

في تخصيص هذا الامر للبشر يعني مثلا عندما تقول انا اكلمك انت لا اكلم غيرك انا امرك انت الخطاب جاء اليك انت نعم فانظر هذه

الجملة خمس كلمات وكل كلمة فيها تدل على ماذا؟ على تعظيم هذا الامر - [00:36:53](#)

موارد الشريعة بمعنى ان الله اذا كان انزلها من عنده اليكم فلا بد ان تمتثلوه ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته

يمحو عنه سيئاته نعم ويعظم له اجرا. يعظم ثواب عمله - [00:37:13](#)

كباير نكفر عنكم سيئاتكم اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم ولا تضاروهن قال ذلك يعني ما ذكرت من احكام امر الله انزله اليكم

ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا اسكنوهن اي مطلقات نسائكم - [00:37:35](#)

من حيث سكنت من صلة زائدة يعني هيسكنهن حيث سكنت اسكنوهن من حيث سكتن. الكلام عن المطلقة الرجعية ان الله نهى عن

اخراج المطلقة من البيت. هنا امر بالاسكان يعني مرة في اول السورة امر بعدم الاخراج. وهنا امر بالاسكان - [00:37:55](#)

فاسكنهن في المكان الذي تسكنون فيه وتيسر وجوده لكم الى ان تنتهي العدة من حيث سكنت هذا معنا من وجودكم. من وجودكم اي

سعتكم وطاقتكم. يعني ان كان موسرا يوسع عليها في المسكن والنفقة وان كان فقيرا فعلى قدر الطاقة - [00:38:20](#)

ولا تضاروهن اي لا تؤذوهن لتضييق عليهن مساكنهن فيخرجن حتى تضطر الخروج قبل انتهاء العدة. عندما تضيق عليها لا تطعمها الا

الفول مثلا كل يوم وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. فيخرجن من عدتهن - [00:38:39](#)

ان كانت المطلقة حامل فلا بد ان تنفق عليها حتى تنتهي العدة بالولادة واضح ان منطلق الحامل تنتهي عدته بعد للحمل ولا خلاف بين

اهل العلم في وجوب النفقة والسكنى للحامل - [00:38:59](#)

المطلقة ثلاثا او اقل. لماذا؟ لان ثلاثا يكون النفقة والسكنى لحق الحمل نعم حتى تضع حملها ان النفقة هنا العلتين للحمل وللزوجة اذا

كانت رجعية ولا تضارهن لتضييق عليهن وان كن ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. قال اعلم ان المعتادة الرجعية تستحق

على الزوج النفقة والسكنى ما دامت في العدة فهي معتدة - [00:39:14](#)

بالخلع وبالطلقات الثلاث وبالعين فلها السكنى. حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم ولكن الحنابلة يخالفون اكثر اهل العلم الحنابلة

وابن القيم وهذا المذهب والاصح يرون ان المطلقة ثلاثة ليس لها سكنى ولا نفقة - [00:39:42](#)

وظاهر القرآن يدل على انها لا تستحق الا ان تكون حاملا وهذا مذهب الحنابلة كما ذكرت. لان الله تعالى قال وان كنا ولادة حمل فانفقوا

علينا. مفهوم المخالفة ماذا انني لم تكن حاملا فليس لها نفقة - [00:39:57](#)

اما الدليل من ناحية السنة وهذا الدليل اخذ به الحنابلة حديث فصيلة بنت قيس ان ابا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام

ثلاث طلاقات يعني وارسل اليه وكيله بشعير فسخطته - [00:40:08](#)

يعني وكيل له ارسل لنا بشعير نفقة يعني فسخطته ان لم ترضى بهذه النفقة فقال لها والله ما لك علينا من شيء انت مطلقة ثلاثة ليس

لك نفقة وهي تظن ان لها ماذا - 00:40:20

عندنا هنا فوق فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ذكرت ذلك له يعني ماذا ذكرت النفقة التي اعطاها لها زوجها.

والا زوجها قال ليس لك عندنا شيء - 00:40:32

نعم فذكرت ذلك له وقال لها ليس لك عليه نفقة. وامرأة ان تعتد في بيت ام شريك ثم قالت تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدت عند

امي ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنين. يعني النبي عليه الصلاة والسلام امر - 00:40:47

اولا ان تعتد في بيت ام شريك. ثم قالت تلك امرأة يغشاها اصحابي فخشى ان يراك الرجال. ثم قال اعتدي في بيت ام ابن ام مكتوم.

وكان اجنبيا عنها ولكن بيته كبير. ليس معنى ذلك - 00:41:08

هي ستخلو به تستطيعين ان تضعي ثيابك فلا يراك ايه ده حلال انتهيت من العدة فاذنين اي اعلميني. قالت فلما حللت ذكرت له ان

معاوية ابن ابي سفيان وابا جهل خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل - 00:41:18

امين فليضع عصاه عن عاتقه ان يضرب النساء. واما معاوية فصعلوك لا ملل وفقير معاوية الذي اصبح خليفة للمسلمين وحاكم للدنيا.

كان في ذاك الوقت فقيرا انكحي اسامة ابن زيد. قال فكرهته. قالت فكرهته. كان عبدا اسود. ثم قال انكح اسامة فنكحته. فجعل الله

فيه خيرا واختبأت به. احببت حبا شديدا - 00:41:32

لاني اطعت امر النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث في فوائد كثيرة جدا فقهية. طبعاً هذا ليس محل ذكرها. لكن محل الشاهد

منه ماذا هو محل الشاهد انه قال ليس لك عليه نفقة. لانك انطلقت ثلاثا وبه اخذ الحنابلة والجمهور توالوت تأويلات بعيدة -

00:41:52

ولو احتج من لم يجعل لها السكنة بحديث فاطمة بنت قيس ام الحنابلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن

عبدالله ابن ام مكتوم ولا حجة فيه لان المؤلف شافعي يرى ان لها السكنة - 00:42:09

لما روي عن عائشة انه قالت كانت فاطمة في مكان وحش فخيفة على ناحيته. يعني فاطمة كانت في مكان خطير فلذلك لم يكن لها

ثقل وذهبت الى بيت آا ابن ام مكتوم - 00:42:22

قال سعيد ابن ابن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمائها وكان لسانها ذرابة اي شدة نعم والمعتدة المهمة ان هذه المسألة

فيها خلاف الازهر فيها مذهب الحنابلة ان المطلقة ثلاثا لا نفق لها ولا سكنى. بل ان ابن القيم اطال في هذه المسألة - 00:42:33

وقال اي امر يحدثه الله بعد الطلاق ثلاثا. يعني لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. اي امر سيحدثه الله بعد الطلاق ثلاثة لا يوجد امر

لا يوجد رجعة يعني - 00:42:51

طيب محتج اين نحن وقال انما نقلت فاطمة الى اخره. والمعتد عن وفاة عن وفاة الزوج لا نفقة لها حاملا كانت او حائلا عند

اكثر اهل العلم. وروي عن علي رضي الله عنه ان لها النفقة ان كانت حاملا من التركة حتى تضع. والصحيح انه لا نفق - 00:43:04

قالها ولا سكنى واختلفوا في سكنائها لانه تراث. سترت من زوجها فالنفقة في الميراث واختلفوا في سكناء وللشافعي رضي الله عنه

فيه قولان احدهما انه لا سكنة لا ولا هو الصحيح بل تعتد حيث تشاء - 00:43:29

وقول علي ابن ابي طالب وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء والحسن وقال ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني لا يسكنه قول عمر

وعثمان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر قال ما لك وسفيان والثوري واحمد واسحاق. سفيان الثوري واحمد واسحاق -

00:43:43

واحتج من اوجب لها السكن بما روت زينب بنت كعب ان الفريضة بنت ما لك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها

جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهله في فترة - 00:43:57

ان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا. يعني كان له عبيد هربوا منه فخرج يحضرهم فقتلوه. حتى اذا كانوا بطوف القدوم لاحقا

فقتلوه. قتلوا سيدهم يعني بعد ما هربوا - 00:44:11

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة وقالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم نعم فأنصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر او امر بي رسول الله صلى رسول الله -

[00:44:23](#)

صلى الله عليه وسلم فدعيت له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت؟ قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شعر

زوجي قال اكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجلا - [00:44:39](#)

قالت اعدادات في اربعة اشهر وعشرة قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالاني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ومن قال بهذا

القول قال قول فريعة اولا بالرجوع الى اهلها صار منسوخا بقوله اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجلا - [00:44:53](#)

ومن لم يجب السكنة قال امرها بالمكث في بيتها اخرا استحبابا لا وجوبا. والخلاف في هذه المسألة خلاف معتبر يعني. المتوفى عنها

زوجها انها السكنة ام لا قال تعالى فان ارضعن لكم اي ارضعن اولادكم - [00:45:11](#)

لماذا قال ارضعنا لكم يبين ان الرضاعة لولدك فلا بد ان تعطيهما ماذا نفع تواضع بعد الطلاق فاتوهن اجورهن على ارضاعهن بعد الطلاق

وائتمروا بينكم بمعروف. ليقبل بعضكم من بعض اذا امره بالمعروف - [00:45:26](#)

ايضا معناها يتشاور كل من الزوج والمطلقة فيما هو خير للطفل. قد يكون الخير ان ترضعه هي وقد يكون الخير ان ترضعه امرأة

اخرى. هذا معنى ائتمروا بينكم بمعروف. يعني تشاوروا - [00:45:46](#)

بالمعروف حق الطفل. يعني لا تجعلوا الطفل مظلوما بسبب النزاع بينكم كما يحدث كثيرا الان عند الطلاق يحدث نزاع بين الازواج

فيتضرر الاطفال ثم قال وان تعاثرتن فسترضعن له اخرى - [00:46:01](#)

ان اختلف الزوج ومطلقاته في شأن رضاعة الولد فلم يتفقا على الاجرة او امتنعت الامة عن الرضاعة فلا تكره على ارضاعه نعم والاب

يستأجر مرضعة اخرى له لينفق ذو سعة من سعته على قدر غناه. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله من المال. لا - [00:46:16](#)

يكلف الله نفسا في النفقة الا ما اتاها اعطاها من المال. سيجعل الله بعد عسر بعد ضيق وشدة غنى وسعة قال تعالى وكأني من قرية

عثت عن امر ربها عصت وضغت - [00:46:43](#)

ورسله اي وامر رسله فحاسبناها حسابا بالمناقشة والاستقصاء تتبع يعني السؤال عن كل امر فعله من نوقش الحساب بنوقش

الحساب عذب قال مقاتل حاسبها بعملها في الدنيا فجازاها بالعذاب. وقوله عذبناه عذابا نكرا. منكرا فظيعا. وهو عذاب النار -

[00:47:04](#)

موضوع ماضي ومعلوم المستقبل. يعني سنعذبها فضاقت وبال امرها جزاء امرها. وكان عاقبة امرها خسرا اي خسارنا في الدنيا

والاخرة اعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا يعني القرآن - [00:47:39](#)

وصولا بدل من الذكر وقيل انزل الله اليكم قرآنا وارسل رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين امنوا وعملوا الصالحات من

الظلمات الى النور ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار - [00:48:01](#)

والدين فيها ابت الله الذي قال يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين امنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور. ومن يؤمن

بالله اعمل صالحات يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا - [00:48:18](#)

قد احسن الله له رزقا يعني الجنة لا ينقطع نعيمها الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن في العدد ينتزل الامر بينهن بالوحي

من السماء السابعة الى الارض السفلى - [00:48:43](#)

قال اهل المعاني هو ما يدبر فيهن من عجب تدبيره ما يدبر فيهن من عجب تدبيره. فينزل المطر ويخرج النبات ويأتي بالليل والنهار

والصيف والشتاء ويخلق الحيوان على اختلاف هيئاتها - [00:49:01](#)

وينقلها من حال الى حال لتعلموا ان الله على كل شيء قدير. وان الله قد احاط بكل شيء علما فلا لا يخفى عليه شيء سبحانه وتعالى

جزاكم الله خيرا شيخنا. ممكن سؤال - [00:49:17](#)

اتفضل حببي. اه مسلا اه راجعا الى الاية وميت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه ويرزقه من حيث لا يحتسب بعض الناس

يقول مثلا آ في سارق الذي سرق مالا - [00:49:43](#)

اه هم يقولون اه بانه مثلا لو كان يطلب هذا المال في حلال لوجده. هل هذا صحيح ام لا نعم لان الله عز وجل قدر له الرزق سرقته لن تزيد في رزقه. السرقة لن تزيد في الرزق - [00:50:01](#)

لو انه صبر لاته رزق بدون صدقة السارق يرزق بسبب المحرم بسبب محرم من محرم استيقظ والله قد يرزق الانسان بسند محرم وبسبب مباح لرزق بالسبب المباح ولا يستطيع الصلاة على الريب ويقول انا اذا لم اسرق - [00:50:18](#)

لكن الله قدر له ان يرزقه بسبب محرم اتفضل هات سؤال ثاني مثلا هل آآ صحيح القول بان مثلا القرآن طرفه آآ في يدنا وطرفه في بيد الله صحيح هذا معنى ما جاء في صحيح لا بأس به - [00:50:41](#)